



مَرْسُومٌ رَقْمَ ٧٧٠٥

تعديل المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية)

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ

بِنَاءً عَلَى الدِّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ١٥٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية)،

بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣١٥/٣١٥ - ٢٠١٠ - ٢٠٠٩/٩/٢١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أضيف إلى أحكام المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) المادة التالية:

تحديد دقائق تطبيق المادة ٣٨ من القانون المتعلقة بموجب تقديم التصريح الضريبي
المادة ٣٠ مكرر: تقدم التصاريح والبيانات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون على نماذج خاصة تصدر بقرار من وزير المالية يحدد فيها المعلومات التي يجب التصريح عنها وفقاً لكل نوع ضريبة أو رسم.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

بعدما في ١٨ تشرين الأول ٢٠١١
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

نسخة عن المرسوم - مديرية العارات /
- مع المراقب

٤ مشتملة على المراجعة والتوكيل

٢٢ تقويد ٢٠١١

